

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 733

محمد بن صالح العثيمين

لمن يستحقه دولة تعزيب والتعذيب من الحق من يستحقه جائز وعلى ماذا فنقول صحيح في هذه المسألة ان من عقد على معتقدة فالاصل انها تحل له بعد انتهاء العدة لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك - 00:00:01

لكن ان رأى صافي ان يمنعه منها تعذيرها فله ذلك نعم ومن فوائد الاية الكريمة الاشارة الى العناية بالعدة وانه ينبغي ان تكتب لقوله حتى يبلغ الكتاب اجله ومن فوائد الاية الكريمة - 00:00:23

المخاطبة بالنجمل وانها اسلوب من من اساليب البلاغة حتى يبلغ الكتاب ما وان كان بين لایة ثانية وقد سبق لنا ان من فوائد الاجمال ان النفس تنتفع الى بيانه وتحرص عليه - 00:00:56

حتى تدركه فإذا ادركت البيان بعد الاجماع كان ذلك احرى بان يبقى العلم بنفس الانسان ولا ينساه واضح ولهذا نحن لا نؤيد فكرة ان يكون كل شيء موجود عند الطالب - 00:01:31

يعني ما نؤيد اتنا نجيئه الكتاب ونشرح له كل ما فيه فيه بعض الشيء لاجل الانسان يستعمل فكرة نعم ولا نؤيد استعمال الطالب بالات الحاسدة الا عند الضرورة يعني اذا اذا تعودتها - 00:01:55

تبليغ الله ما فعل الا بهذه الاية ولا نؤيد ايضا الطالب لالات الان يوتر ما تبي عنق اعرف ايق قادتها وتحل لك المسألة اقسم لك اي ما يمكن بدل من تتعب في قسم الشركات وتراجع في كل - 00:02:18

استعمل هذى نعم تستعملها لو كنت عامي ما تعرف شيء من الافراط ابدا بس بدي اوريك كيف تعمل ثم تجيب الماء ثم الورثة نعم ومع ذلك لو نفخت واحد ما يليق من هذولا - 00:02:50

ما قبل العشاء ما تعطيه مذهبها عن لكن عندنا اعلم يعني اقول النساء اؤيد ذلك لان الطالب ينبغي ان يدرك العلم بفهمه نعم طيب قوله يستفاد من هذا الكريم ايضا - 00:03:22

احاطة علم الله تعالى بكل شيء لقوله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم ويستفاد منها وجوب الحذر من ان يسر الانسان في نفسه ما لا يرضي ربه من قوله - 00:03:51

فاحذروا ويستفاد منه ان هذا القرآن العظيم مثاني من يمتنع في الامور والمواضيع فإذا ذكر اهل الجنة ذكر النار وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف وهكذا وقد نخشي الله على ذلك في قوله - 00:04:11

اللهم نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني وهو هذا القرآن مين نوخذ من هذه الاية ان لم نحذر قال واعلموا ان الله لغفور حليم ومن فوائد الاية الكريمة اثبات اسمين من اسماء الله - 00:04:38

وهما الغفور والحليم وقد ذكرنا قد ذكرنا سبق ان كل اسم من من اسماء الله فهو متضمن بالصفة وهل يتضمن الحكم في ترسیب كان متعديا تضمن الحكم وان كان متعدى - 00:05:01

لم يتضمن وان يدل على اكتر من صفة ها؟ نعم ربما بدلالة الابتزاز لان انواع الدلالة عندهم ثلاثة مطابقة متضمن والتزام وياسر بيدنا يضرب لنا مثلا للمطابقة ايق المسؤولية البعيدة - 00:05:29

طيب مثال ذلك اقرب شيء يمثل بالمحسوس انا عندي الان بيت فلان كلمة بيت فلان تدل على كل البيت بما فيه من الغرف والحجر والفسح والصلوة وما اشبه ذلك - 00:06:01

ولا تدل على كل مجموعة دلالة مطابقة يعني معاه اذا دل اللفظ على كل معناه فهو مضاد وتدل على الحجرة واحدة والصلوة

الواحدة والفسحة الواحدة بالتمر يعني اذا دل اللفظ على جزء معناه - 00:06:25

دلالة وتدل على ان لهذا البيت بانيا ثانيا بالالتزام ان البيت ما اكون بنفسي لا بد من يبنيه تم هذه الجزء يعني دلالة اللفظ على امر خارج عن مدلوله وهو من لوازمه - 00:06:53

ثم دلالة دلالة التزام بالنسبة لاسماء الله تدل على ذات الله وعلى الصفة التي يتضمنها هذا الاسم ثلاث ايش وتدل على الامر الخارج اللازم لهذا المعنى تدل دلالة التزام يجد الخالق - 00:07:18

من اسماء الله خالق الناس من الفعل دلالته على الذات والخلق مضابط دلالته على العلم والقدرة لا مزيان دلالته على الخلق وحده او الذات وحدها واضح يا صالح طيب يدل على ذات الله - 00:07:48

وصل يعني الخلق لانه دل على كل ما نام ويدل على الذات وعلى الخلق وحده يعني لو معناها افراد كل واحد عن اخره ويدل على العلم والقدرة ما يمكن يكون صادقا الا وهو - 00:08:19

بسم الله فليخلق من لا يقدر هل يخلق من لا يعلم او يكن عالما قادرا ولهذا قال الله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهم - 00:08:44

لتعلموا ان الله على كل شيء قادر وان الله قد احاط بكل شيء علما بذات لهم علم وذكر القدرة بعد ان ذكر انه خلق ولا يمكن ان يكون هناك خلق - 00:09:02

الا بعلم كيف وبقدرة على الخير فعليكم ان بلغتم النساء ما لم تتمسوهن الى اخره يستفاد من هذه من الایة الكريمة جواز طلاق الرجل امرأته قبل ان يمسها بقوله - 00:09:17

لا جناح عليك وربما يشعر قوله لا جناح ان الاولى والا يطلق لأن طلاقه ايها قبل ان يمسها وقد خطبها واقدم لها الصداع فيه شيء على المرأة وغضاضة وان كان الانسان قد - 00:09:40

لا تصلح قد يتأمل في امره وتضطره الامور الى الطلاق فانه لا ينبغي ان يكون متسرعا متعجلا فقط وقوله وهو يستفاد من هذه الایة الكريمة اطلاق المس على الجماع قوله - 00:10:09

ما لم تمسه ويستفاد منها انه يجوز للانسان ان يتزوج المرأة بلا تسمية معه منين يؤخذ ومن قوله او تفرغوا لانه معروف على قوله ما لم تمسه به يعني وما لم - 00:10:38

يفرضونهن فريضة وقد اختلف العلماء فيما اذا تزوج المرأة وشرف علما و منهم من يرى ان النكاح صحيح والشرطة فاسدة ولها مهر مثله و منهم من يرى ان النكاح غير صحيح وهذا هو الصحيح - 00:10:59

انه اذا شرط عدم المهر النكاح هو غير صحيح لأن الله اشترط للحزب المال قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والحال لا تخلو من ثلاثة امور اما ان يشرق المهر ويعين - 00:11:29

او يسكت عن او يشرب عدمه في الحالة الاولى النكاح راح يجيرون اشكال الحين ولا نزاع وفي الثانية النكاح صحيح ولها مهر مثل اذا سكت عنه وفي الثالثة ان يشرط عدمه - 00:11:52

موضع خلاف بينهما ويستفاد من العهد الكريمة وجوب المتعة على من طلق زوجته قبل الدخول ولم يسمى لها معنى بقوله و متعوهن وهذا بالاجماع انه اذا بلغ رقم المزيد بالخلوة ولم يفرض لها مهرأ فلها المتعة - 00:12:17

واجدة بالاجماع ويستفاد من الایة ايضا ان العبرة بالمتعة كان موسى فعليه قدره وان كان ميسرا فعليه قدر لقوله على ان هي قدره وعلى المرسل قدره ويتفترع على هذا هذه الفائدة - 00:12:45

امتناع التكفير يعني فائدة اخرى وهي امتناع التكذيب بما لا يطاق يبعد عليكم لقول عن موسى قدره وعلى المكثر قدره وهذه القاعدة دل عليه القرآن في عدة مواضع منها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:13:16

و من فوائد العبد الكريمة انه يجب اذا امتع زوجته هذا النساء ان يكون بالمعروف اي بما يقتضيه العرف بحيث يبذله عن سخاء نفسه وبدون منة لقوله متعاع بالمعروف ومن فوائدها - 00:13:43

ان ان القيام بهذه المتعة الاحسان وان كانت واجبة في قوله سقفا على المحسنين ومن فوائد الآية الكريمة عناية الله عز وجل بشأن النكاح حيث انزل فيه هذه الآيات الكثيرة متعددة ولم تتم بعد ايضا - [00:14:14](#)

لأنه عقد من اخطر العقوق ان لم يكن هو اخطر العقوب فانه من افضلها واستنبط بعض العلماء من هذه الآية ان المعتبر في حال الانفاق ان ان المعتبر في الانفاق - [00:14:37](#)

قالوا الزوج مسل قوله ان المسلم قدره وان يسجد قدره ففاس الانفاق نعم وهذا القياس قد يقبل وقد لا يقبل لكن يغفي عنه النص في هذا وهو قوله تعالى في سورة الطلاق - [00:14:57](#)

يوفق من سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها مظاهر الآية الكريمة انه اذا دخل بها ولم يمسها اذا دخل بها ولم يمسها - [00:15:24](#)

وجبالمعروف منين يوخذ من قوله ما لم تمسوه تعلق الحكم بالمسيس وهو الجماع ولكن الصحابة رضي الله عنهم حكموا رضي الله عنهم حكموا لان الخلوة لانه استباح منها ما لا يباح لغير الزور - [00:15:47](#)

وهو خلوة فاذا خلا بها او قبلها او باشر اهل الشهوة فهو كجماع يتقرب به المرض نعم - [00:16:12](#)